

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم مؤقت قانون جامعة الضعين لسنة ٢٠١٥

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ (١) من دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥ ،

أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتى نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

١ - يسمى هذا المرسوم المؤقت " قانون جامعة الضعين لسنة ٢٠١٥ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

سريان قانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمى

٢ - يسرى قانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمى لسنة ١٩٩٠ على جامعة الضعين ، وتسود أحكامه عند التعارض مع أحكام هذا القانون .

تفسير

٣ - فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : -

" الجامعة " يقصد بها جامعة الضعين المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،

" الراعى " يقصد به راعى الجامعة المنصوص عليه فى

المادة ٧ ،

يقصد به المجلس القومى للتعليم العالى والبحث العلمى ،	" المجلس القومى "
يقصد به وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،	" الوزير "
يقصد به رئيس مجلس الجامعة المنشأ بموجب أحكام	" المجلس "
المادة ٨ ،	
يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام	" رئيس المجلس "
المادة ١٢ ،	
يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب	" اللجنة "
أحكام المادة ١٣ ،	
يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٥ ،	" المدير "
يقصد به نائب المدير المعين بموجب أحكام المادة ١٧ ،	" نائب المدير "
يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة	" الوكيل "
١٨ .	
يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بموجب أحكام	" مجلس الأساتذة "
المادة ٢٤ ،	
يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشركون والأساتذة	" هيئة التدريس "
المساعدون والمحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ،	
يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،	" مساعدو التدريس "
يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس مساعدوهم وجميع	" العاملون "
موظفى الجامعة وعمالها ،	
يقصد به أى شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول	" الطالب "
على أى إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،	

"الخريج" يقصد به أى شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،

"أمين المكتبة" يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبات

الجامعة والمعين بموجب أحكام المادة ٢٠ ،

"أمين الشؤون العلمية" يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام

المادة ٢١ ،

"عميد شؤون الطلاب" يقصد به عميد شؤون الطلاب المعين بموجب أحكام

المادة ١٩ ،

"العميد" يقصد به العميد المعين بموجب أحكام المادة ٢٢ ،

"الكلية" يقصد بها أى وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام

هذا القانون ، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس

أو البحث العلمى أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا

والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء

على توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،

"القسم أو وحدة التدريب" يقصد به أى وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أى

وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من

مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً

بذاته ،

"المدرسة" يقصد بها أى وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس

للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،

أغراض الجامعة

٥ - تعمل الجامعة على تحقيق أهداف الدولة في إطار سياسات المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي التي ترمي لنهضة البلاد فكرياً وعلمياً وإقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً ، مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية : -

- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها ،
- (ب) إجراء البحوث العلمية المرتبطة بالحاجات الإنسانية والعمل على تطوير نواتجها ونقلها لبيئات الأعمال والخدمات ،
- (ج) إنشاء بيئة ومناهج تعليمية تدفع الطلاب في إتجاه البحث العلمي والإبداع والإبتكار ،
- (د) تزويد الأفراد بالمهارة اللازمة للحد الذي تسمح به قدراتهم العقلية والجسمانية حتى يكونوا أدوات فاعلة ومساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية ،
- (هـ) إعداد الطلاب ومنحهم الأجازات العلمية ،
- (و) إبتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني ، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد ،
- (ز) توثيق عرى التعاون العلمي والثقافي مع المؤسسات البحثية والتعليمية الوطنية والإقليمية والعالمية ،
- (ح) الإهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية شرق دارفور خاصة وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة ،
- (ط) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله والإعتراف بخبراته والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه وموروثاته .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز

- ٦ - (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والعاملون والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار الدستور والقانون .

(٢) لا يجوز حرمان أى سودانى من الإنتماء للجامعة طالباً أو شغل وظيفة على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

رأى الجامعة

- ٧ — (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .
- (٢) لرأى الجامعة الحق فى أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يترأس رأى الجامعة أو من ينوب عنه احتفالاتها .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس وتشكيله

- ٨ — (١) ينشأ مجلس يسمى " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتى : —
- (أ) رئيس المجلس ،
- (ب) أعضاء بحكم مناصبهم ، وهم : —
- (أولاً) المدير ،
- (ثانياً) نائب المدير ،
- (ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،
- (رابعاً) عميد كلية الدراسات العليا ،
- (خامساً) عميد شؤون الطلاب ،
- (سادساً) أمين الشؤون العلمية ،

(سابعاً) أمين المكتبة .

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم : —

(أولاً) ثلاثة من العاملين (إثنان) منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،

(ثانياً) عضوان يختارهما إتحاد الطلاب أحدهما رئيس الإتحاد ،

(ثالثاً) ستة أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة ثلاثة منهم من عمداء

الكليات .

(د) أعضاء من خارج الجامعة وهم : —

واحد وعشرون عضواً من ذوى الإختصاص والكفاءة والإهتمام بالتعليم

العالى والقضايا الوطنية يعينهم الراعى بناءً على توصية بذلك من

الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

إختصاصات المجلس وسلطاته

٩— يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة ، الواردة في هذا القانون ، وقانون تنظيم

التعليم العالى والبحث العلمى لسنة ١٩٩٠ ويكون له نيابة عن الجامعة وبإسمها الحق

في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم

العالى والبحث العلمى ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس

الإختصاصات والسلطات الآتية : —

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً

وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبها ،

- (ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ورفعها للمجلس القومى ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك ، التقرير الختامى وإعداد الحساب الختامى ونشره ،
- (ج) وضع خطة التنمية الجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومى ،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأى مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أى مكان آخر داخل البلاد أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأى جامعة أخرى وقبول إنتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الأساتذة ، ،
- (هـ) التوصية للمجلس القومى بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة بقبول الطلاب للدراسة بالجامعة ،
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات اللازمة لذلك في إطار السياسات التى يقررها المجلس القومى للتعليم العالى ،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التى يحددها المجلس القومى للتعليم العالى والبحث العلمى ،
- (ح) إجازة التقرير السنوى الذى يقدمه المدير عن الأداء العلمى والإدارى والمالى للجامعة ونشره ،
- (ط) التملك بإسم الجامعة لأى أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومى في إصدار أى توجيهات في هذا الشأن ،

- (ى) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها عن طريق المساهمة في الشركات أو أى مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومى في إصدار أى توجيهات في هذا الشأن ،
- (ك) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيّد فيها كل الأموال التى تتسلمها الجامعة والأموال التى تصرفها وأصولها وخصومها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده القانون والنظم الأساسية واللوائح ،
- (ل) قبول التبرعات والهبات والمنح والأوقاف وغيرها وتحديد أوجه إستغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب ،
- (م) إقتراض الأموال اللازمة للقيام بأعماله وبضمان أى منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،
- (ن) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،
- (س) إقتراح الهيكل الوظيفى ورفع المجلس القومى للتعليم العالى لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التى يقرتها المجلس القومى ويجيزها الراعى بقرار منه بعد توصية وزارة المالية والإقتصاد الوطنى ووزارة العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور ،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ،

(ف) تفويض أى من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم

الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أى من لجانها ،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس

١٠ - يكون المجلس مسئولاً لدى الراعى عن طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس

١١ - (١) يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل ، وذلك في الوقت والمكان الذين

يعينهما رئيس المجلس ، بعد التشاور مع المدير وعلى رئيس المجلس أن يدعو

لإجتماع فوق العادة بناءً طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء

المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لإجتماع المجلس ، بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أى شخص لحضور لأى من جلساته أو جلسات أى

لجنة من أجهزته دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس

١٢ - (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعى بناءً على توصية من الوزير .

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية : -

(أ) رئاسة المجلس وإتخاذ المبادرات التى تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات

والهيئات الأخرى ، لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أى إجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من

خارج الجامعة لرئاسة ذلك الإجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيله

١٣- تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتى : —

رئيساً

(أ) رئيس المجلس

نائب للرئيس

(ب) المدير

عضواً

(ج) نائب المدير

عضواً مقررأ

(د) الوكيل

عضواً

(هـ) المدير المالى

عضواً

(و) عميد كلية الدراسات العليا

(ز) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة ،

(ح) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

إختصاصات اللجنة وسلطاتها

١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الإختصاصات

والسلطات الآتية : —

- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها للمجلس ، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة ، وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الإحتياطي وإعداد أى تقديرات إضافية ،
- (ب) دعوة أى شخص لحضور أى من إجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير

١٥ - يكون للجامعة مدير يعينه الراعى من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الخبرة والأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ، ليرفعهم إلى الراعى بناءً على توصية الوزير ، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التى يحددها الراعى بناءً على توصية وزارة المالية والإقتصاد الوطنى ووزارة العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .

إختصاصات المدير وسلطاته

١٦ - المدير هو المسئول العلمى والمالى والتنفيذى الأول عن أداء الجامعة والعمل على تحقيق أغراضها ، ويلتزم فى ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ، ويكون مسئولاً لدى المجلس والراعى ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية : —

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمى والتربوى والإدارى والمالى بالجامعة ،
وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وإبتداع الوسائل والطرق التى تكفل الإستغلال
الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التى يحددها المجلس ،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس
وترقيتهم وأى لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى والتوقيع على
العقود والإتفاقيات ،
- (هـ) تقديم تقرير سنوى شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمى والإدارى والمالى
ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،
- (و) التقدم للمجلس بطالب لإستصدار النظم الأساسية ، كما يجوز له أن يطلب من
مجلس الأساتذة إستصدار اللوائح إذا إستلزم الأمر ذلك ،

نائب المدير

- ١٧ - (١) يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه الراعى من بين خمسة يرشحهم مجلس
الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الخبرة
والأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعى
بناءً على توصية الوزير لفترة اربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط
الخدمة التى يحددها الراعى بناءً على توصية وزارة المالية والإقتصاد الوطنى
ووزارة العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير فى أداء واجباته .

- (٣) تحدد النظم الأساسية إختصاصات نائب العام وواجباته .
- (٤) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل

- ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناء على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى .
- (٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .
- (٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شؤون الطلاب

- ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشؤون الطلاب .
- (٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .
- (٣) تحدد النظم الأساسية إختصاصات عميد شؤون الطلاب وواجباته .
- (٤) يكون عميد شؤون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شؤون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً وإجتماعياً من إنتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها.

أمين المكتبة

- ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير، أميناً للمكتبة .

- (٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .
- (٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته .
- (٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشؤون العلمية

- ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناء على توصية المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .
- (٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .
- (٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء الكليات ومدراء المدارس والمعاهد والمراكز

- ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بعد التشاور مع المدير ويراعى في اختياره عاو المرتبة العلمية وطول الخدمة .
- (٢) يعين رئيس المجلس بناء على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعى في إختيار أن يكون في درجة الأستاذية .
- (٣) يشغل عميد الكلية أو عميد كلية الدراسات العليا أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة ثانية فحسب .
- (٤) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية.
- (٥) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

(٦) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز قسم للإشراف على تنسيق برامج البحث العلمي للكلية والجودة والإعتماد على برامج إنزال نتائج البحوث والتقانات لقطاعات المجتمع المختلفة والإشراف على برامج التدريب للجامعة والقطاعات المجتمعة حول الجامعة وخارجها .

رؤساء الأقسام ووحدات التدريب

- ٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية العميد المختص ويراعى فى اختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل كل من رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه .
- (٣) يكون كل من رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله

٢٤- ينشأ بالجامعة مجلس للأساتذة ويشكل على الوجه الآتى :

- | | | |
|--------|--|----------|
| (أ) | المدير | رئيساً ، |
| (ب) | نائب المدير ، | عضواً ، |
| (ج) | الوكيل | عضواً ، |
| (د) | عميد الكلية للدراسات العليا | عضواً |
| (هـ) | عمداء الكليات والمدارس وعميد شؤون الطلاب | أعضاء ، |
| (و) | أمين المكتبة | عضواً ، |
| (ز) | مديرو المعاهد والمراكز | أعضاء ، |

- (ح) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء ،
- (ط) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في درجة الأستاذية أعضاء ،
- (ي) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها ، أعضاء ،
- (ك) عضوان إثنان يمثلان الطلاب ويختارهما إتحاد الطلاب ،
- (ل) أمين الشؤون العلمية ، عضواً ومقرراً ،
- (م) نواب العمداء " أن وجدوا " أعضاء .

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته

- ٢٥- (١) بالإضافة إلى أى اختصاصات أو سلطات أخرى واردة فى هذا القانون تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسة بالجامعة .
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية .
- (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أى كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أى منها أو دمجها أو تقسيمها ،

- (د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدت في اللوائح ،
- (هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وفقاً لأحكام اللوائح ،
- (و) منح لقب أستاذ إمتياز ،
- (ز) رفع تقرير للمجلس عن أى أمر يحيله إليه ،
- (ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها ،
- (ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،
- (ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأى منها أياً من السلطات التى يكون من حقه ممارستها بإستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،
- (ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،
- (ل) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التى يشكلها ضد من يرتكبون أفعال مخرقة بشرف العمل العلمى من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم مجلس الأساتذة إجازات علمية أو فخرية ،
- (م) حرمان أى شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوي على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخرلاً بالشرف من أى إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التى يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أى تاريخ لاحق .

اجتماعات مجلس الأساتذة

٢٦ - (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل فى كل فصل دراسي فى الأوقات والأماكن التى يعينها رئيسه ويكون للرئيس الحق فى دعوته فى أى وقت لأى إجتماع طارىء .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفى حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة احد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أى شخص لحضور أى إجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز وإختصاصاتها

٢٧ - (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز ، مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٢) يختص كل من مجلس الكلية والمدرسة والمعهد والمركز ، إلى جانب

الإختصاصات المنصوص عليها فى النظم الأساسية واللوائح ، بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات

وتتسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج

الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمى ،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية غير الدرجات الفخرية وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كـ كـممتحنين خارجيين وتشجيع البحث العلمى وترقيته ،

(هـ) النظر فى أى امر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التى تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أى قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس شؤون الطلاب لسراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب فى أماكن الدراسة .

(٤) ينشأ فى كل كلية أو مدرسة أو معهد قسم للإشراف للإرشاد ونقل التقنية والتدريب وتنسيق البحوث .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب

٢٨- (١) ينشأ فى كل قسم أو وحدة تدريب ، مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب ، وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يرد فى النظم

الأساسية واللوائح ، تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شؤون الطلاب

٢٩- ينشأ مجلس لشؤون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية إختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

مجالس المستشفيات الجامعية

٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكّل على الوجه الذى تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي

٣١- تكون للجامعة دار النشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة

الموارد المالية والحسابات

٣٢- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من إستثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التى يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في

اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومى ويقدم

المدير تقرير المراجعة القومى عنهما للمجلس .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

تعيين العاملين

٣٣- تحدد النظم الأساسية التى يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة

وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .

حق الاستئناف

٣٤- يكفل لأى شخص يضرار من أى إجراء أؤخذ بموجب أحكام هذا القانون حق

الاستئناف للجهة التى تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش

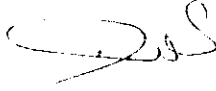
٣٥- يجوز أن ينص فى النظم الأساسية على مساهمة الجامعة فى أى مال للمعاش أو

مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح

٣٦- يجوز إثبات صحة أى نظام أساسى أو لائحة لدى أى محكمة بإبراز نسخة من أى منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

صدر تحت توقيعى فى يوم الثالث عشر من شهر ذو القعدة سنة ١٤٣٦ هـ
الموافق فى يوم من شهر من سنة ٢٠١٥ م .



المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية